

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

( الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٣ م ) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ( ٢٨٧ - ٢٦٣ )

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي  
لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية  
رقم ( ٢٦٣ - ٢٨٧ )

## اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي

لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو الممنوح)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

### مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي والنتائج الموضحة أدناه .

### مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتائج :

#### بند (١-٢) الهدف الاستراتيجي :

إن الهدف الاستراتيجي المراد تحقيقه من هذه الاتفاقية هو « تحسين الصحة وتنظيم الأسرة » (الهدف الاستراتيجي) .

#### بند (٢-٢) النتائج :

يتافق الطرفان على أن يعملا سوياً من أجل تحقيق النتائج التالية («النتائج»)

#### لتحقيق الهدف الاستراتيجي :

(أ) تحسين تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

(ب) تحسين صحة الأم والطفل .

(ج) تحسين المراقبة والمواجهة للأمراض الوبائية (المعدية) .

(د) زيادة الاتصالات الفعالة من أجل حياة صحية .

(هـ) زيادة فاعلية القوى العاملة في مجال الصحة ، و

(و) إعادة هيكلة السياسة الصحية وتحسين استخدام المعلومات وإدارتها .

**بند (٣-٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :**

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجي والنتائج السابقة ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقها والمؤشرات التي يمتنع عنها يقاس إنجازاتها . في حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجي والنتائج الموضحة في البنددين (١-٢) و (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

**مادة ٣ - مساهمات الأطراف :****بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :****(أ) المنحة :**

للمساعدة في تحقيق الهدف الاستراتيجي والنتائج المحددة في هذه الاتفاقية فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعديل ، توافق على منح حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن أربعين مليوناً وثمانمائة وخمسين ألف دولار أمريكي ، (٤٠,٨٥,٠٠٠) دولار أمريكي (المنحة) .

**(ب) التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة :**

لا تزيد المساهمة الإجمالية المتوقعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الهدف الاستراتيجي طبقاً لهذه الاتفاقية عن مبلغ مائة وستة وثمانين مليوناً وستمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (١٨٦,٦٥,٠٠٠) دولار أمريكي) ويتم تقديمها على دفعات ، وتخضع الدفعات اللاحقة لدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة .

**بند (٢-٣) مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :**

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تقديم كل التمويل والموارد الأخرى اللازمة بالإضافة إلى مساهمات الوكالة الأمريكية لتحقيق الهدف الاستراتيجي والنتائج لهذا الاتفاقية وذلك قبل أو في تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض ، لن تقل مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية عن المعادل لمبلغ مائتين وأربعين وعشرين مليوناً وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة واحد وعشرين دولاراً أمريكياً (٢٢٤,٧٥٦,٥٢١ دولاراً أمريكيّاً) متضمنة المساهمات النقدية والعينية . وتقوم حكومة ج.م.ع. بتقديم تقرير سنوي على الأقل بالشكل المقبول للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساهمات العينية والنقدية .

#### **مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :**

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف الاستراتيجي والنتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أي وثيقة تفرض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المزدادة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المزيدة الضرورية المذكورة في الخطابات التنفيذية ، وفقاً للوارد في المادة (أ) ، بند (أ-٢) في ملحق الشروط النمطية (الملحق ٢) في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر ج.م.ع. كتابة في أي وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله ، أو أي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مصحوبة بالمستندات المزيدة الضرورية المنصوص عليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

**مادة ٥ - المقتضيات السابقة على السحب:****بند (١-٥) السحب الأول:**

قبل السحب الأول من الاتفاقية أو إصدار أي مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاه السحب ، تقوم ج.م.ع. - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٢-٧) لتمثيل الوزارة المختصة لكل نشاط محدد في الملحق (١) وكذا لأى ممثلين إضافيين مصحوحاً بنموذج توقيع لكل شخص معين لهذا الغرض . ولن تطلب الوكالة نماذج التوقيعات إذا كان قد تم تقديمها كشرط سابق للسحب في إطار أي من المنح الواردة في الملحق (١) من هذه الاتفاقية باعتبارها المنحة التي سبق تمويل النشاط من خلالها .

**بند (٢-٥) الإخطار:**

تقوم الوكالة بإخطار ج.م.ع فوراً عند استيفاء المتطلبات السابق ذكرها .

**بند (٣-٥) التاريخ النهائي للمقتضيات السابقة على السحب:**

التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو تسعةون (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في هذا التاريخ النهائي فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنها ، هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابي لـ ج.م.ع.

**مادة ٦ - أحكام خاصة :****بند (٤-٦) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى:**

في الأحوال التي تستخدم فيها الأموال المتاحة لهذه المنحة في دفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والغفوة بمقتضى البند (ب - ٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، فإن ج.م.ع. توافق على أن تقوم وزارة الصحة والسكان ، وزارة الإعلام ووزارة التعليم العالي ، كل في اختصاصه - ما لم ينص خلاف ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير التي توفرها المنحة .

**بند (٢-٦) الوثائق المطلوبة للإعفاء من رسوم استيراد السلع والمعنفات الشخصية :**  
 تاتفاق ج. م. ع. على أن تقوم وزارة الصحة والسكان ووزارة الإعلام ووزارة التعليم العالي - كل فيما يخصه - بتقديم أي مستند مطلوب ومقبول لدى مصلحة الجمارك المصرية لاعفاء استيراد أي سلع (شاملة السيارات) والمعنفات الشخصية والتي ينطبق عليها الإعفاء من الضرائب والتعرفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب - ٤) من الملحق (٢) لهذه الاتفاقية .

**بند (٣-٦) الوقت المسموح للبث الإذاعي والمسمى لنشاط «من أجل حياة صحية» :**  
 تاتفاق حكومة جمهورية مصر العربية على أن تقوم وزارة الإعلام من مواردها باتاحة وقت كاف من خلال الإذاعة والتليفزيون لتحقيق التوعية العامة للاتصالات من أجل الحياة الصحية كما هو موضح في الملحق (١) لهذه الاتفاقية . يوافق الطرفان على أن الوقت المتاح من خلال التليفزيون والإذاعة سيتم تحديده سنوياً بالتبادل كجزء من التخطيط السنوي للاتصالات من أجل حياة صحية .

**بند (٤-٦) المتابعة والتقييم :**  
 يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة أثناه ، تنفيذ الاتفاقية ، سوف يشتمل البرنامج على نقطة أو أكثر مما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم التقارير التي توضح مدى التقدم في مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاقية بالنسبة للنقاط الحساسة أثناه ، تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى الهدف الاستراتيجي من الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر الإنمائي كنتيجة للاتفاقية .

**مادة ٧ - متنوعات:****بند (١-٧) الاتصالات:**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو البريد وسوف تعتبر جميع المراسلات بأنه قد تم إرسالها أو تسليمها فعلاً عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان الآتية :

الج.م.ع.

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولي

التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة الصحة والسكان

شارع مجلس الشعب

القاهرة - مصر

وزارة الإعلام

مبني التليفزيون

شارع كورنيش النيل - ماسبيرو

القاهرة - مصر

وزارة التعليم العالي

١٠١ شارع القصر العيني

القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية

مبني الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/١ من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويجوز استبدال العنوانين السابقة بعناوين أخرى عند الإخطار بذلك .

**بند (٢-٧) الممثلون :**

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية / قطاع التعاون الدولى ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويمكن لكل الممثلين أن يقوم بتعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض بإخطار كتابى فيما عدا توقيع تعديلات رسمية لاتفاقية أو مراجعة الهدف الاستراتيجى أو النتائج . تقدم أسماء ممثلى ج.م.ع. ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة وذلك حين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهاهم .

**بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية :**

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) وهو يشكل جزءاً منها .

**بند (٤-٧) لغة الاتفاقية :**

حررت الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

**بند (٥-٧) التصديق :**

تتولى ج. م. ع. اتخاذ جميع الأعمال الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة في أسرع وقت بهذا التصديق .

**بند (٦-٧) تاريخ السريان :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

واشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : ديفيد ولش

الاسم : فايزه أبو النجا

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة

الوظيفة : وزير الدولة للشئون الخارجية

الأمريكية بالقاهرة

التوقيع : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : آن آرنيس

الاسم : ميسة الجوهري

الوظيفة : القائم بأعمال

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مدير الوكالة الأمريكية

مع الولايات المتحدة الأمريكية بالندب

للتنمية الدولية - مصر

قطاع التعاون الدولي - وزارة الخارجية

**الجهة المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : د/ مفيد شهاب

الوظيفة : وزير التعليم العالي

وزير الدولة للبحث العلمي

**الجهة المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : د/ محمد عوض تاج الدين

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

**الجهة المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع : \_\_\_\_\_

الاسم : د/ صفوت الشريف

الوظيفة : وزير الإعلام

مرفق رقم (١ - ١)

**الهدف الاستراتيجي رقم (٢٦٣ - ٢٨٧) لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة**

**الخطة المالية التوضيحية (بالألف دولار)**

**مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية في الهدف الاستراتيجي	الالتزامات المستقبلية	الالتزام المالي للعام الحالي	الأنشطة
١٨,٣٠٠	١٦,٢٠٠	٢,١٠٠	صحة الأم / صحة الطفل .....
٧,٨٠٠	٦,٩٠٠	٠,٩٠٠	المساعدة الفنية .....
٢,٠٠	٣,٠٠	-	سلع .....
٠,٥٠٠	٠,٣٠٠	٠,٢٠٠	تدريب .....
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	-	منح .....
٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	١,٠٠٠	الدعم المحلي .....
٧٣,٥٢٥	٥١,٩٩٥	٢١,٥٣٠	برنامج تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا .....
٢٨,٥٦٠	١٩,٧٢٥	٨,٨٣٥	المساعدة الفنية .....
٢١,٢٠٠	١٦,٥٠٠	٤,٧٠٠	سلع .....
٠,٤٢٠	٠,٣٦٠	٠,١٦٠	تدريب .....
١١,٣٦٥	٧,٢٠٠	٤,١٦٠	منح .....
١١,٩٨٠	٨,٣٠٥	٣,٦٧٥	الدعم المحلي .....
٢٠,٠٩٠	١٧,١٩٠	٢,٩٠٠	مراقبة الأمراض المعدية .....
٧,٤٤٠	٥,٣٥٥	٢,٠٨٥	وحدات مراقبة البيانات والأمراض المعدية الأخرى .....
٢,٠٥٠	١,٧٥٠	٠,٣٠٠	التنمية المؤسسية .....
١٠,٠٧٥	٩,٦١٠	٠,٤٦٥	أمراض الدم .....
٠,٥٢٥	٠,٤٧٥	٠,٠٥٠	التدريب .....
٢٢,٩٠٠	١٩,٤٨٠	٤,٤٢٠	صحة السكان والمعلومات .....
١٦,٦٨٠	١٣,٧٣٠	٢,٩٥٠	المساعدة الفنية .....
٠,٤٠٠	٠,٣٠٠	٠,١٠٠	تدريب .....
٦,٨٢٠	٥,٤٥٠	١,٣٧٠	الدعم المحلي .....

الأنشطة	الالتزام المالي للعام الحالى	الالتزامات المستقبلية	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية فى الهدف الاستراتيجي
الاتصالات من أجل حياة صحية	٢,٧٢٠	١٦,١٢٠	١٨,٨٤٠
المساعدة الفنية	١,٤٣٠	٨,٨٢٠	١٠,٢٥٠
تدريب	٠,١٥٠	٠,٦٥٠	٠,٩٠٠
الدعم المحلي	١,١٤٠	٧,٨٥٠	٧,٩٩٠
تطوير قدرة العمل فى مجال الصحة	٤,٣٥٨	١٠,٩٢٦	١٥,٢٨٤
المساعدة الفنية	٢,٢٢٥,٢	٦,٤٦٢,٨	٨,٦٨٨
الشراكة	٠,٧٣١,٢	٢,١٣٤,٥	٢,٨٦٥,٨
تدريب	٠,٩٠٨,٥	١,٩٨٣,٧	٢,٨٩٢,٢
سلع ومشتريات	٠,٣٧٥	-	٠,٣٧٥
الدعم المحلي	٠,١١٨	٠,٣٦٥	٠,٤٦٣
المراقبة والتقييم	١,٦٢٠	٨,١١٤	٩,٧٣٦
ادارة الأنشطة	١,٢٠٢	٥,٧٧٥	٦,٩٧٧
الاجمالى	٤٠,٨٥٠	١٦٥,٨٠٠	١٨٦,٦٥٠

مرفق (١ - ٢)

## المدف الاستراتيجي رقم (٢٦٣ - ٢٨٧) لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

## الخطة المالية التوضيحية (بالألف جنيه)

## مساهمة الحكومة المصرية (\*)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية	الالتزامات مستقبلية		الالتزام المالي للعام الحالى ٢٠٠٢		الأنشطة
	عينى	نقدى	عينى	نقدى	
٥٥,٠٠٠	**	٣٠,٠٠٠	**	٢٥,٠٠٠	صحة الأم / صحة الطفل .....
١٩٨,٥٠٠	**	١٧١,٥٠٠	**	٢٧,٠٠٠	برنامج تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا
١٤,٠٠٠	**	١٢,٠٠٠	**	٢,٠٠٠	مراقبة الأمراض المعدية .....
٢٠,٠٠٠	**	١٥,٠٠٠	**	٥,٠٠٠	المعلومات والسياسة الصحية .....
٣٨٣,١٠٠	٣١٦,١٠٠	١٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	الاتصالات من أجل حياة صحية .....
١٣,٠٠٠	**	١٠,٠٠٠	**	٣,٠٠٠	تطوير قوة العمل في مجال الصحة ..
,٢٨٠	صفر	,٢٦٠	صفر	,٢٠	ادارة الأنشطة (FT-800) ... (***)
٦٨٣,٨٨٠	٣٦١,١٠٠	٢٥٣,٧٦٠	٥٠,٠٠٠	٦٤,٠٢٠	الإجمالي الفرعى .....
					تغير برنامج دعم السياسة الصحية
٣٥٠,٠٠٠	صفر	٣٥٠,٠٠٠	صفر	صفر	(الحساب الخاص) .....
١,٠٣٣,٨٨٠	٣١٦,١٠٠	٦٠٣,٧٦٠	٥٠,٠٠٠	٦٤,٢٠	إجمالي مساهمة حكومة ج.م.ع .....

(\*) إجمالي مساهمة حكومة ج.م.ع هي المعادل لمبلغ ٢٢٤,٧٥٦,٥٢١ دولار أمريكي بسعر صرف الدولار = ٦,٤ جنيه مصرى .

(\*\*) مساهمة وزارة الصحة والسكان ووزارة التعليم العالي ووزارة الاعلام العينية تتضمن الأماكن المخصصة للمكاتب - أجور العاملين - المعدات والأدوات والتخزين والمخازن . مساهمة وزارة الصحة والسكان تتضمن العيادات والمستشفيات والدعم المقدم من الجهات التابعة لها مثل المجلس القومى للسكان ، المؤسسة العلاجية بالقاهرة ومؤسسة التأمين الصحى . تدعم مساهمة وزارة التعليم العالي المدارس الطبية ومدارس التمريض .

(\*\*\*) ستستخدم أموال حساب FT 800 لتمويل حصة الموظفين من التأمينات الاجتماعية وعken أن تقول تذاكر الطيران للسفر الدولى و/أو الفحوص الطبية إذا استدعت الحالة .

## ملحق (١)

## الوصف التفصيلي لاتفاقية منحة

## الهدف الاستراتيجي لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة

(رقم ٢٦٣ - ٢٨٧)

## ١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق (١) الأنشطة الواجب تنفيذها والنتائج الواجب تحقيقها بالأموال المعتمدة لهذه الاتفاقية . لا يوجد في هذا الملحق (١) ما يتم تفسيره على أنه تعديل لأى من المصطلحات أو بنود الاتفاقية . يمكن تعديل الملحق (١) بواسطة الخطابات التنفيذية الموضحة في المادة (أ) بند (أ-٢) بملحق الشروط النمطية (ملحق رقم ٢) لهذه الاتفاقية ، بدون تعديل رسمي ، بشرط ألا يتم تغيير أى من مصطلحات الهدف الاستراتيجي أو النتائج الموضحة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

## ٢ - خلفية :

(أ) المشكلة :

«إن العوائق والتحديات الرئيسية التي تواجه قطاع الصحة في مصر تتضمن التباين في الحالة الصحية خاصة التي تصيب المجموعات الضعيفة صحياً من السكان وكذلك الأنظمة غير الفعالة التي يجب أن توفر برامج وخدمات الرعاية الصحية . إن الزيادة السكانية المستمرة والأمراض المعدية والمزمنة - التي تعالج هامشياً - والإمكانيات المحدودة للتصدي الصحيح والطارئ للاحتياجات الطبية تساعد على قصر حياة الأشخاص مع الانخفاض في مستوى المعيشة والتي تحد من النمو الاقتصادي في مصر . ومن أهم المشاكل التي تؤدي إلى قصر حياة الأفراد وضعف الصحة هي :

إن معدل الخصوبة الحالية وهو ٣,٥ لن يؤدي إلى تحقيق الهدف بالوصول إلى معدل ٢,١ قبل عام ٢٠١٧ في (ج. م. ع) .

تفاوت الحالة الصحية بين الأقاليم نتيجة التفاوت في تقديم الخدمات بين الأقاليم .

ضياع معظم الفرص للحفاظ على حياة الأمهات والأطفال نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية والمعلومات في بعض المناطق وهذا يتضمن سوء تنظيم وعدم كفاية الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم طبياً وكذلك الإسعافات السريعة للطوارئ .

عدم الكفاية في مراقبة الأمراض المعدية أو القضا ، عليها يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض وحالات الوفاة بلا ضرورة .

قصور في معرفة السلوك الصحي والذى يؤدي إلى المرض والإعاقة .  
عدم كفاية التدريب والتعليم للعاملين بالصحة والذى يؤدي إلى انخفاض مستوى الرعاية الصحية المقدمة .

عدم الكفاية في تدريب الأطباء لتقديم الرعاية الصحية الأولية وحالات الطوارئ .  
ضعف الإدارة وعدم كفاية المصادر يقلل من فاعلية برامج الرعاية الصحية .  
هذا البرنامج الجديد يرتكز على المشاركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الصحة والسكان ووزارة الإعلام ووزارة التعليم العالي ، وهم جميعاً سيقومون بوضع الاستراتيجيات لسد الاحتياجات القومية للصحة والسكان ، ودعم تنفيذ هذا البرنامج في شكل مساعدة فنية وأشكال أخرى للدعم مبينة في هذا الملحق .

#### (ب) الفترة الانتقالية :

هناك برامج مستمرة لساندة عملية التنمية في مصر من الوكالة الأمريكية والمانحين الآخرين مثل صندوق الأمم المتحدة للأشطة السكانية ومنظمة الصحة العالمية .  
وإن (ج. م. ع) . مستمرة في الأخذ بمسؤوليات أكبر من خلال الشراكة المصرية الأمريكية للتنمية . ونتيجة لهذا فإن الوكالة تكيف من مجهوداتها للتنمية من أجل مساندة مصر في تنفيذ خطة مستمرة للتنمية .

هذا البرنامج الجديد للصحة والسكان يركز على الإنجازات للنتائج المتفق عليها مسبقاً بين الطرفين من خلال إطار إصلاح قطاع الصحة وستقدم الوكالة مساعدتها من خلال هذه الاتفاقية لوضع هذا الإطار لتحقيق هيكل من الإنجازات والنتائج والأنشطة .

سبق وتم تخصيص مبالغ كبيرة لمشروعات و/أو اتفاقيات بذاتها ، ومن أجل تحقيق النتائج المتفق عليها فإن المبالغ المتبقية في هذه الاتفاقيات ستظل متاحة ويتم إعدادها طبقاً لشروط كل اتفاقية بذاتها . أما في حالة توقيع الهدف الاستراتيجي ، فلن يتم إتاحة أموال إضافية إلى اتفاقيات المنع القديمة . الأنشطة في هذه الاتفاقية ستظل مرتبطة بالخمس اتفاقيات الآتية :

صحة الأم / صحة الطفل ..... ٢٤٢ - ٢٦٣

السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية ..... ٢٦٧ - ٢٦٣

مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ..... ٢٦٥ - ٢٦٣

الدعم الفني لبرنامج دعم السياسة الصحية ..... ٢٥٤ - ٢٦٣

برنامج دعم السياسة الصحية ..... ٦٣٨ - ٢٦٣

كل هذه الاتفاقيات ستساهم في تحقيق النتيجة العامة لهذه الاتفاقية :

«تحسين الصحة وتنظيم الأسرة» .

### ٣ - الهدف الاستراتيجي :

#### (أ) الهدف الاستراتيجي :

إن محور الهدف الاستراتيجي من أجل «تحسين الصحة وتنظيم الأسرة» هو تحسين نوعية ووفرة واستخدام الخدمات الأساسية لتنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية والحفاظ على حياة الطفل والأمراض المعدية (مثل الكبد الوبائي والإيدز) وموضوعات صحية أخرى في مصر . وذلك من أجل ضمان الاستمرارية للسلوك الصحي السليم عن طريق تغيير الطرق الصحية السابقة وعن طريق أنظمة إصلاح السياسات والمعلومات وبناء الطاقات لقوى العاملة في مجال الصحة .

وسيكون التقدم في إنجاز هذا الهدف الاستراتيجي عامل أساسى فى تخصيص الأموال لهذا البرنامج وسيتم قياس مدى التقدم في إنجام الهدف الاستراتيجي عن طريق ثلاثة مؤشرات للإنجاز وهى :

خفض معدل المخصوصة من ٣,٥٪ عام ٢٠٠٠ إلى ٣,١٪ عام ٢٠٠٩

خفض نسبة وفيات الأطفال من ٤٤٪ / ١٠٠٠ عام ٢٠٠٠ إلى ٣٤٪ / ١٠٠٠

عام ٢٠٠٩

زيادة نسبة المواليد بفارق عمرى ٣٥ شهراً من (٤٦٪) عام ٢٠٠٠

إلى (٥١٪) عام ٢٠٠٩

وسيتم توضيح مؤشرات الهدف الاستراتيجي بالتفصيل في بند (٤) أدناه .

#### (ب) المستفيدون :

المستفيدون النهائين من هذا البرنامج هم سكان مصر بصفة عامة وبصفة خاصة المجموعات غير القادرة والضعيفة من النساء والأطفال . من المتوقع - كنتيجة لهذه الأنشطة المنفذة في هذه الاتفاقية - أن يستفيد أى مصرى يستخدم الخدمة الطبية نتيجة للتغيرات الإيجابية في هذا القطاع .

#### ٤ - النتائج :

تركز مساندة الوكالة الأمريكية من خلال هذه الاتفاقية على ٦ نتائج تساهم في إنجاز الهدف الاستراتيجي ، وهى :

١ - تحسين تنظيم الأسرة والصحة الإيجابية .

٢ - تحسين صحة الأم / صحة الأطفال .

٣ - تحسين التوعية ضد الأمراض المعدية .

٤ - اتصالات أكثر فاعلية من أجل حياة صحية .

٥ - عمالة أكثر فاعلية في مجال الصحة .

٦ - إصلاح السياسة الصحية وتحسين استخدام المعلومات الصحية وإدارتها .

نتيجة (١) تحسين تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (تنتهي ٢٠٠٩) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى النجاح في تحسين توصيل الدعم لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وخاصة بالتركيز على تقوية دور وزارة الصحة والسكان واستمرارية برنامجها القومي . إنجاز هذه النتيجة سيقاس بالمؤشرات التالية :

زيادة نسبة السيدات المتزوجات المستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة من (٥٤٪) عام ٢٠٠٩ إلى (٦٣٪) عام ٢٠٠٦

زيادة نسبة المستخدمين لخدمات تنظيم الأسرة الذين أقرروا بأن مقدمي الخدمة قد قدموا لهم المعلومات الأساسية ذات المستوى الجيد والهدف المحدد على أساس تقارير استطلاع تقديم الخدمة عام ٢٠٠٢

زيادة نسبة عيادات وزارة الصحة والسكان ذات الاقتداء في توفير وسائل منع الحمل والحقن وسيتم تحديد الهدف طبقاً لتقارير وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٢

نتيجة (٢) تحسين صحة الأم والطفل (تنتهي ٢٠٠٥) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن في العناية بصحة الأم والطفل وسيتم تقييم الأنشطة في هذا المجال بناءً على مؤشرات النتائج التالية :

زيادة نسبة المواليد الذين يعرض ذويهم على اصطحابهم لمقدمي الخدمة الطبية من (٦١٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٦٨٪) عام ٢٠٠٥

زيادة نسبة مستخدمي العناية الطبية قبل الولادة للذين حصلوا على أقل مستوى من هذه الرعاية سابقاً . وسيتم الاستعانة بتقارير استطلاع تقديم الخدمة عام ٢٠٠٢

زيادة عدد الأحياء المنفذة لبرنامج الإدارة التكاملة لأمراض الطفولة من ١٠ عام ٢٠٠٠

إلى ١٢٥ عام ٢٠٠٥

نتيجة (٣) تحسين مكافحة الأمراض (تنتهي ٢٠٠٩) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن في مكافحة الأمراض المعدية . ومؤشرات تنفيذ هذه النتيجة هي :

زيادة عدد وحدات مراقبة الوبائيات من صفر عام ٢٠٠٠ إلى ٢٦٨ عام ٢٠٠٤ .  
وسيتم الانتهاء من إنشاء هذه الوحدات في عام ٢٠٠٤ ، وهذا النشاط سوف يركز على تقوية واستمرار وحدات مراقبة الوبائيات حتى عام ٢٠٠٩  
زيادة نسبة المعامل في المحافظات والتي تقوم بتقييم الطاقة الميكروبيولوجية والتي قامت الهيئات التالية بتطويرها (وحدة ناميرو) ، منظمة الصحة العالمية ، وزارة الصحة والسكان من (٤٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٨٠٪) عام ٢٠٠٤ وسوف تتركز وتساند هذه المعامل حتى عام ٢٠٠٩

زيادة عدد المناطق التي تقدم تقريراً عن «الأمراض ذات الأولوية في الانتشار» (الأمراض الـ ٢٣ العالمية العدوى المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية) على أساس المستوى المركزي من صفر عام ٢٠٠٠ إلى ٢٦٨ منطقة عام ٢٠٠٩

نتيجة (٤) اتصالات أكثر فاعلية من أجل حياة صحية (تنتهي ٢٠٠٩) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى معرفة الأسر بالسلوك الصحي الصحيح . هذا النشاط سوف يتم قياسه على أساس المؤشرات التالية :

زيادة عدد السيدات اللاتي لا يفضلن إجراء عمليات الختان من (٢٥٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٣٤٪) عام ٢٠٠٩

زيادة نسبة السيدات في صعيد مصر اللاتي تدركن حدوث أعراض معقدة أثناء الحمل من (٢٧٪) عام ٢٠٠١ إلى (٣٥٪) عام ٢٠٠٩

زيادة عدد المواليد الذين يبدأون عملية الرضاعة الطبيعية خلال الساعة الأولى من الولادة من (٥٧٪) عام ٢٠٠٠ إلى (٨٢٪) عام ٢٠٠٩

نتيجة (٥) عمالة أكثر فاعلية في مجال الصحة (تنتهي ٢٠٠٨) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن في المهارات والمعرفة الصحية السليمة للعمالة المصرية . وسيتم تقييم هذا اعتماداً على المؤشرات التالية :

زيادة عدد مدارس الطب والتمريض التي تتبنى مفاهيم مبنية على الكفاءة في أربعة موضوعات هي : تنظيم الأسرة ، العناية بالمواليد ، العناية ببعض تخصصات الأطفال ، العناية بحالات الطوارئ ، من صفر عام ٢٠٠٢ إلى ١٨ عام ٢٠٠٨ لمدارس الطب ومن صفر عام ٢٠٠٢ إلى ١١ عام ٢٠٠٨ لمدارس التمريض .

زيادة في عدد أعضاء هيئة التدريس (مدارس التمريض والمدارس الطبية) وتدريبهم على الأساليب الجديدة من صفر عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥ عام ٢٠٠٨

نتيجة (٦) إصلاح السياسة الصحية وتحسين استخدام المعلومات الصحية وإدارتها

(تنتهي ٢٠٠٧) :

تقوم هذه النتيجة بقياس مدى التحسن في السياسة الصحية وإدارة المعلومات الصحية وسوف تقيم هذه النتيجة على أساس المؤشرات التالية :

زيادة عدد الوسطاء بالقطاع الخاص والعام المعتمدين والتعاقدين مع صندوق صحة الأسرة من ٣ عام ٢٠٠٠ إلى ١٨ عام ٢٠٠٧

زيادة نسبة مستشفيات وزارة الصحة التي تعمل في ظل القرارات الوزارية (رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٦ ورقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ورقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٧) التي تنظم استرداد تكاليف العلاج من ١٤ عام ٢٠٠٠ إلى ٥٦ عام ٢٠٠٧

زيادة عدد المحافظات التي حصلت على التقرير الإحصائي السنوي لوزارة الصحة والسكان خلال ٣ شهور من انتهاء إعداد التقرير من صفر عام ٢٠٠١ إلى ١٨ عام ٢٠٠٧

زيادة متوسط عدد الزيارات الشهرية لزوار مراكز زيادة التحكم في التدخين - والتي تتوافق مع ما حددهته وزارة الصحة والسكان - من ٣١ عام ٢٠٠١ إلى ٦٠ عام ٢٠٠٧

## ٥- المشروعات والأنشطة :

يجب أن تتحقق الأنشطة الأهداف الرئيسية وهذا يتضمن أن تستفق مع الهدف الاستراتيجي ، وأن تكون علاقتها واضحة بالنتائج المرجوة ، وقياس نتائج هذه الأنشطة ووضوحاها ، وتناسب تكاليفها المقترحة مع الفوائد المرجوة .

إن حجم المساعدة الموضح في المرقق (١١-١) لكل نشاط مرتبط بدى الإنجاز المشترك ، إتاحة التمويل من قبل الوكالة لهذا الغرض ، والاتفاق المتبادل بين الأطراف للإنجاز عند إتاحة كل شريحة . وقد وجد بند منفصل في ميزانية الاتفاقية (التقييم النهائي والدوري) لتفصيل التقييم الدوري والدراسات لقياس التقدم في جميع الأنشطة لإنجاز النتائج المرجوة .

وطبقاً لهذا الهدف الاستراتيجي فإنه سيتم تنفيذ كل نشاط لساندة كل من النتائج . ولهذا فإن هناك ستة أنشطة يتم وصفها فيما يلى :

### (أ) تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا (تحسين) :

سوف يشجع هذا النشاط على توفير العرض والطلب على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بالتركيز على المجموعات ذات الأولوية مثل الشباب ، المتزوجين حديثاً ، الأمهات في الفترة التالية للولادة ، الأزواج المقيمين في مناطق لا تصلها الخدمات ، السيدات اللاتي لا يملكن حرية التصرف . معظم وسائل الإعلام والأنشطة الواسعة للاتصالات تنفذ من خلال نشاط «الاتصالات من أجل حياة صحية» .

إن التعاون المشترك لخلق احتياجات والاتصالات من أجل تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية سيعظم الفائدة . إن «تحسين» سوف يركز على تقوية طاقات الهيئات التطوعية ، وامتداد التعليم ، وتقوية الخدمات في قطاع السكان وتنظيم الأسرة . وسيقوى أيضاً دور وزارة الصحة لتطوير كفاءة الخدمات والتتأكد من أن الاتجاهات الحضارية قد تم استيعابها جيداً من قبل صانعي السياسة . وسيكون الشريك المنفذ لهذا النشاط هو وزارة الصحة والسكان .

(ب) صحة الأم / صحة الطفل :

من المخطط أن يكون حجم المساعدة طوال فترة حياة المشروع مبلغ ١٠٤,٩٥ مليون دولار منها ٨٥,٥ مليون دولار كان قد تم تخصيصها من قبل

لاتفاقية صحة الأم / صحة الطفل رقم ٢٦٣ - ٢٤٢

الهدف من هذا النشاط هو خفض العدد القومي لوفيات الأمهات والأطفال من خلال تحسين الخدمات الأساسية للأمومة والطفولة . ومن الناحية الجغرافية يركز هذا البرنامج على صعيد مصر والأحياء الفقيرة المختارة ، حيث توضح البيانات ارتفاع عدد الوفيات والمشكلات الصحية مقارنة بالمناطق الأخرى . سوف يركز هذا النشاط ويتسع في خدمات الأمومة ومرحلة ما قبل الولادة وصحة الطفل ، زيادة تقبل ومواءمة هذه الخدمات وتأثيرها ، وزيادة التوعية على عوامل الخطر التي تهدد الأمومة والمواليد . وقد ارتقى نشاط صحة الأم / صحة الطفل بمستوى خدمات الأمومة والطفولة في ٢٥ منطقة بصعيد مصر ومن المتوقع أن تصل هذه الخدمة إلى ٥٥ منطقة أخرى وبعض المناطق الحضرية الفقيرة . وعلى المستوى القومي فإن الدعم سيستمر متضمناً التركيز على التوسيع في برنامج التطعيم لمساعدة ج.م.ع. في القضاء على الأمراض المقاومة للأمصال مثل شلل الأطفال والحمبة وتيتانوس حديثي الولادة ، وأيضاً سيستمر الدعم للإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة لساندة وزارة الصحة للتتوسيع في هذا البرنامج على المستوى القومي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وهيئة اليونيسيف . وإن دعم الوكالة الأمريكية سرف يعمل أيضاً على تقوية المراكز المنشأة بالفعل لحديثي الولادة .

الشريك المنفذ لهذا النشاط هو وزارة الصحة والسكان .

**(ج) مواجهة ومراقبة الأمراض المعدية :**

هذا النشاط سوف يحد من انتشار أمراض الدم وخاصة الكبد الوبائي والإيدز عن طريق الحفظ الآمن والسيطرة على أمراض الأسنان وأيضاً تحسين نظم الرقابة على الأمراض المعدية (مرض البول السكري وأمراض القلب) من خلال نظام الحد ومراقبة هذه الأمراض . ومن خلال المعلومات الفعالة والاتصالات وسياسات التعليم يحاول المشروع أن يقلل من العادات ذات الخطورة العالية التي تنقل الأمراض المعدية متضمنة عدوى الجهاز التناسلي والإيدز والكبد الوبائي . ومن خلال هذا المشروع فإن الوكالة سوف تستمر في التمويل لتحسين مراقبة الأبحاث العلمية الخاصة بمرض السل .

الشريك في هذا النشاط وزارة الصحة والسكان .

**(د) الاتصالات من أجل حياة صحية :**

هذا النشاط الجديد سوف يعمل على تأكيد الاتصالات الفعالة للسكان في مصر لدعم جميع الأنشطة تحت هذا الهدف الاستراتيجي . وكذلك زيادةوعي وخفض السلوك الخطر المصاحب لموضوعات الصحة العامة الأساسية : الحفظ الآمن ، الحمل الآمن ، أسلوب حياة صحي ، زيادة استخدام وسائل منع الحمل ، وخفض عمليات ختان الإناث . هذا النشاط سوف يعمل على الدعم المؤسسي لوزارة الإعلام والهيئة العامة للاستعلامات لتطوير وتنفيذ عدد متنوع من موضوعات الصحة الأساسية وبرامج تغيير العادات الخاصة بتنظيم الأسرة وصحة الأم وصحة الطفل . هذا النشاط سوف يدعم العاملين والمديرين المحليين في مجال الصحة لتحقيق عدد من السياسات الصحية القومية المختارة على مستوى المجتمع . بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النشاط سيعمل على زيادة الطلب على الخدمات الصحية وزيادةوعي بنوعية الخدمات الصحية الجيدة .

الوزارات المشاركة في هذا النشاط هما وزارة الإعلام ووزارة الصحة ستكون وزارة الصحة مسئولة عن الاتجاه الاستراتيجي والرسائل العلمية المتخصصة وستكون وزارة الإعلام مشرف على إنتاج ونشر رسائل الاتصال المختلفة .

## (ه) تطوير قوة العمل في مجال الصحة :

إن الهدف من هذا النشاط هو العمل على خلق عمالة ذات صحة أكثر فاعلية . وسيعمل هذا النشاط مع كليات الطب والتمريض من أجل تشجيع المهارات الأساسية للطلاب ومارسة حياة أكثر فاعلية في المراحل الابتدائية والثانوية ، كما سيعمل أيضاً على مراجعة كل ما يتعلق بأمور العناية بالتلبيب وتنظيم الأسرة وحديثي الولادة والعناية بطب الأطفال والرعاية بحالات طب الطوارئ والعمل على وضع هذه الأسس للمهارات في كليات الطب والتمريض المصرية . كما سيضع أسس ثابتة للتعليم الصحي ونظم لتقدير الطلاب لسبيل التعليم الصحي على المستوى القومي . ولدعم هذه القياسات ستكون هناك شراكة بين الكليات الطبية والتمريض الأمريكية وبين كليات الطب والتمريض المصرية . وفي النهاية فإن هذا المشروع سوف يعمل مع وزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي من أجل سياسات صحية تساعده متخذى القرار وإنشاء نظم للجودة للعناية الصحية والتعليم الصحي .

الوزارة الشريكة في تنفيذ هذا النشاط هي وزارة التعليم العالي .

## (و) المعلومات والسياسة الصحية :

هذا النشاط سوف يدعم التعاون بين وزارة الصحة والسكان والأطراف الأخرى في الحكومة مع القطاع الخاص لتحسين السياسة الصحية واستخدام المعلومات الصحية وإدارتها . سوف يكرر في كل محافظات مصر نموذج الإصلاح الصحي المنفذ بالفعل في محافظة الإسكندرية وسوف يساعد على تطبيق صندوق التأمين العام لتمويل العناية الصحية في المناطق الفقيرة والمعرضة للأمراض . سوف تكون فرق العمل في مديريات الصحة في المحافظات والمناطق المختارة ليصبح التخطيط والمراقبة والتقييم أكثر فاعلية . وأيضاً سيعمل على إقامة تسهيلات صحية فعالة وما يناسبها من فريق عمل وكذلك خلق نظام صحي قومي لتسهيل تقديم هذه الخدمات .

وستكون وزارة الصحة والسكان هي الوزارة المسئولة عن هذا النشاط .

برنامج دعم تغيير السياسة الصحية (بالعملة المحلية) :

يهدف هذا النشاط إلى تغيير السياسة الاستراتيجية في قطاع الصحة والتي تتضمن ما يلى :

تحسين كفاءة إدارة الموارد الصحية بالقطاع العام .

تحسين التمويل اللازم للعناية الصحية للمناطق الفقيرة والمحرومة .

تفوية إشراف حكومة ج. م. ع. على تحسين الخدمة في القطاع العام والخاص .

الوكالة الأمريكية سوف تساند الحكومة المصرية ووزارة الصحة من خلال دعم الدراسات التي توضح طبيعة المشاكل المتكررة واستراتيجيات تغييرها . وأيضاً ستقوم الوكالة على أساس أنها شريك مانح مع ج. م. ع. ووزارة الصحة والسكان بالتخطيط للأنشطة الاستراتيجية ، وسيتم عمل حوار يكون أساساً لوضع القوانين والقرارات الإدارية التي تؤدي إلى إحداث عمليات التغيير المستهدف بموجب السياسات .

سيتم عمل اختبارات للسياسات التي ما زالت في مرحلة التطوير - كلما كان ذلك مناسباً - في واحدة أو أكثر من المحافظات المعنية . وستقدم خبرات عملية لإرشاد واستكمال تطوير السياسات على المستوى القومي وستكون عمليات التطوير التقليدية قوة دافعة على المستوى المحلي ومستوى المحافظات في عملية تغيير السياسات المرجوة . عملية اختيار استراتيجيات الإصلاح على مستوى المحافظة تشبه منهج تم العمل به في المجتمع الأوروبي في العديد من مواقع الإصلاح بالمحافظات ، ويقدم فرص هامة للمانحين ووزارة الصحة والسكان ليكون لديهم نظرة ثاقبة لسياسات الإصلاح والتنمية .

إن النشاط الذي سيستمر خمسة أعوام سوف يحدد عن طريق مذكرة تفاهم مع ج. م. ع. وسيتم تعديله كل عام لتحديد أهداف العام القادم وكذلك المخدر المسموح به للسحب النقدي . وسيتم سحب العملة المحلية لدعم وزارة الصحة والسكان مجرد إنجاز وتحقيق الأهداف .

**٦- دور ومسؤوليات الأطراف:**

كل وزارة مشاركة محددة في بند (٥) أعلاه ستكون مسؤولة نيابة عن ج.م.ع. عن تنفيذ النشاط الموضع قرينها.

سوف تقوم الوكالة الأمريكية بالاشتراك مع قطاع التعاون الدولي - وزارة الخارجية بإدارة هذه الاتفاقية وخاصة التوقيع عليها وتعديلها ككل والموافقة على إعادة تخصيص الميزانية بين الأنشطة كما هو موضح في بند (٥).

تنفيذ الأنشطة المملوكة من هذه الاتفاقية يمكن أن يتم من خلال ج.م.ع. بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الهيئات العالمية والمحلية العاملة بمقتضى المنح ، اتفاقيات التعاون وعقود دعم الهدف الاستراتيجي . ستتدخل الوكالة الأمريكية في هذه المنح واتفاقيات التعاون والعقود فقط بعد التشاور مع الشركاء التنفيذيين المصريين . مكون إدارة النشاط سيغطي تكاليف الموظفين المعينين من قبل الوكالة الأمريكية لإدارة الأنشطة السابق ذكرها وكذلك المراقبة المالية الدورية لها .

**(أ) المنح - جمهورية مصر العربية :**

إن وزارة الصحة والسكان هي الجهة المصرية الرئيسية المسئولة عن تنفيذ الأنشطة التالية :

- ١ - تحسين صحتنا بتنظيم أسرتنا (تحسين) .
- ٢ - صحة الأم / صحة الطفل .
- ٣ - مواجهة ومراقبة الأمراض المعدية .
- ٤ - المعلومات والسياسة الصحية .

وزارة الصحة والسكان ووزارة الإعلام وهيئة الاستعلامات هم الجهات المصرية الأساسية المسئولة عن تنفيذ نشاط الاتصالات من أجل حياة صحية . كما أن وزارة الصحة والسكان هي الجهة الرئيسية المسئولة عن تنفيذ مشروع تطوير قوة العمل في مجال الصحة .

**(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

ستكون الوكالة الأمريكية مسؤولة عن تنفيذ العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها لإنجاز النتائج الموضحة في هذه الاتفاقية .

**٧ - المراقبة والتقييم :**

المؤشرات المحددة في بند (٣) أعلاه سوف تستخدم لقياس التقدم لإنجاز الأهداف الاستراتيجية لهذه الاتفاقية لمتابعة الأداء، ويمكن أن تؤثر على تخصيص المصادر المالية . إن نظم إدارة المعلومات لـ ج. م. ع. ستقدم أساس التقارير السنوية التي تحدد حجم التقدم في أهداف البرنامج . وإن هناك ضرورة لتقديم تقارير لكل نشاط في هذه الاتفاقية وهذا لمساعدة الوكالة الأمريكية وج. م. ع. في متابعة إنجاز نتائج النشاط وأداءه بالإضافة لذلك فإن الوكالة الأمريكية بالتشاور مع الشريك المصري الملائم ستستخدم بيانات الأداء كأساس للتوصيات بأى تعديل في الأهداف والمؤشرات والأنشطة .

سيكون قياس الأداء على أساس مصادر عديدة منها مصادر قابلة بالنسبة لـ ج. م. ع. والوكالة الأمريكية والمانحين الآخرين وتقارير النشاط للشركاء . أما المراقبة والتقييم ونشاط برنامج التدريب في هذه الاتفاقية سوف يجمع البيانات ، ويقدم خدمات لقياس النتائج المحددة في بند (٤) ، والنتائج العامة لاتفاقية الهدف الاستراتيجي ، والمشروع بذاته ونتائج النشاط وما حققه .

ويمكن إعداد تقييم أعمق لهذا البرنامج - مدة سبعة أعوام - بالاتفاق بين الوكالة الأمريكية والشركاء المعنيين . هذا التقييم سوف يحدد مدى تحقيق هذه الأنشطة - المولدة من الوكالة الأمريكية لهذا القطاع - للنتائج المتوقعة منها والنتائج الكلية للتنمية . وعليه يمكن تقديم أي تعديل في النشاط يكون القطاع في حاجة إليه لتحسين الأداء ، بالإضافة لهذا التقييم الرسمي فإنه يمكن عمل تقارير التقييم لنشاط المحدد للرد على أسئلة أو استفسارات يكون التنفيذ في حاجة إليها .

**٨ - الخطة المالية :**

يتضمن هذا الملحق الخطة المالية التوضيحية لهذه الاتفاقية كمرفق . يمكن إجراء تغييرات على الخطة المالية عن طريق ممثلين الأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

## ملحق الشروط النمطية

### ملحة المشروع

**مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ:**

**بند (١-١) تعريفات:**

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

**بند (١-٢) خطابات التنفيذ:**

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

**مادة (ب) أحكام عامة:**

**بند (ب-١) التشاور:**

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج . الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء المستشارين التعاقدية أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بهذه الاتفاقية .

**بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية:**

**سيقوم المتلقى بالآتي :**

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداؤل أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيالها يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

#### **بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :**

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

#### **بند (ب-٤) الضرائب :**

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى مملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند

الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ،

أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف

في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة

على استخدام الشخص للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل

(١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى

هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير المواطنين .

الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها

وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات

أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطني» تشير إلى الهيئات المنشأة

طبقاً لقوانين المنشآة والمواطنين الذين يحملون جنسية المنشآة عدا الذين يتمتعون

بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ،

ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات

الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع

أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ،

وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المنسوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة

أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة

طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب

بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

**بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص:**

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

**(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :**

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بخلافه كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاتكمال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتي ذكرها (١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

## (ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أي سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

(١) بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعة المالية المتعاقد عليها بعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

## (د) مراجعات المتلقين الفرعين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطوة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعين «المفطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقسون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المفطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منع الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئoliاته في المراجعة للمتلقين الفرعين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئoliات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعين ، التوسيع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التي اتيحت للمتلقين الفرعين المغطين والتي سوف تعطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئoliات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

#### (ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ذ ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

**بند (ب-٦) استكمال المعلومات:****يؤكد الملتقي :**

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

**بند (ب-٧) مدفوعات أخرى:**

يؤكد الملتقي أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الملتقي .

**بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات:**

سيقوم الملتقي بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

**بند (ب-٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:**

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليهما دولياً في الدول المتلقية بما في ذلك المناطق المعنية المذكورة في هذه الدولة .

#### **مادة (ج) أحكام الشراء :**

##### **بند (ج-١) المصدر والمنشأ :**

###### **(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :**

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي بالنسبة للسلع ، يكون منشؤها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسية منهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

###### **(ب) التكاليف بالنقد المحلي :**

السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(ه) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

#### **بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :**

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

#### **بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :**

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

##### **(أ) سيقوم المتلقى بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد :**

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء ، أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافقى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاقتاقية على الرغم من أنها غير مولدة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

#### **بند (ج-٤) الثمن المعقول :**

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تموّل ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

#### **بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :**

لمنع جميع شركات الـ ١٦يات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تموّل من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

#### **بند (ج-٦) النقل :**

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تموّل من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسلیم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم

الأمريكي ويسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوسة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

#### بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ،

أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل المحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء ، الممول بواسطة الوكالة ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحتت لإقليل المتلقى والتي تقول عن طريق الوكالة بقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية المستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعريض يحصل عليه المتلقى في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعريض المتلقى عن استبدال إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

#### **بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :**

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

**مادة (د) السحب:****بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي:**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقي الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبلغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التي يتحملها المتلقى المتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

**بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية:**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقي الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

**بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب:**

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.

**بند (د-٤) سعر الصرف:**

في حالة تقديم قوييل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأي غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المتلقى.

**مادة (هـ) الإناء والتعويضات:****بند (هـ-١) الإيقاف والإناء:**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنها، هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي مدهه ٣٠ يوماً للطرف الآخر. كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها، هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدهه ٣٠ يوماً للمتلقى، وإيقاف الاتفاقية جلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها، هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، بموجب توجيه إخطار كتابي للمتلقى وذلك إذا :

- ١ - عجز المتلقى عن الوفاء بآى من أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو.
- ٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشريعات التي تحكم الوكالة، سواء الآن أو في المستقبل.

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن إيقاف أو إنها ، هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنها ، أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنها سوف يظل له كامل القوة والتأثير .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتها ، لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

#### **بند (هـ-٢) إعادة السداد:**

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات يقتضي هذه الاتفاقية وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً لاتفاقية بالقدر الذي تتوافق مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنفاص قيمة المنحة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٣

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦  
بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٠ :

**قرار** :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي لتحسين الصحة وتنظيم الأسرة  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة  
الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد